بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٧٢/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: النواب كل من ١. حسين علي حسن السعبري. ٢. محمد جاسم محمد علي الخفاجي. ٣- حيدر محمد حبيب مجيد السلامي. ٤- عامر عبد الجبار اسماعيل. ٥. نفوذ حسين محمد الموسوي. ٦- محمد نوري عزيز. ٧- مصطفى خليل نصيف الكرعاوي. ٨- حيدر محمد كاظم المطيري. ٩- زهير شهيد عبد الله الفتلاوي. ١٠-باسم خضير كاظم الغرابي. ١١- فاتن محي محسن القرغولي. ١٢- فلاح حسن حسين الهلالي. ١٣- تقي ناصر ماجد. ١٤- احمد مجيد متعب. ١٥- هيثم عبد الجبار محمد. ١٦- عدنان عاشور عدنان الجابري. ١٧- صائب خلف صاحب. ١٨- نداء حسن ماضي. ١٩- أمير كامل محمد. ٢٠- ضياء كاظم هندي. ٢١-هادي حسن مريهج. ٢٢- علاء كامل جبار الركابي. ٢٣- سروة عبد الواحد قادر. ٢٤- حميد عباس عبد اللي. ٢٥- فاطمة مجيد حميد. ٢٦- نور نافع علي. ٢٧- حيدر طارق عبد - وكيلاهم المحاميان د. عودة يوسف سلمان وشوكت سامي فاضل.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الإدعاء:

ادعى المدعون بوساطة وكيليهم بأن رئيس مجلس النواب اتخذ جملة من القرارات والإجراءات في جلسة مجلس النواب المرقمة (١٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦ في الدورة الانتخابية الخامسة/ السنة التشريعية الثانية الفصل التشريعي الأول، انطوت على العديد من المخالفات الدستورية والقانونية، تعلق بعضها بإجراءات انعقاد الجلسة، منها عدم استكمال إجراءات تشريع مقترح تعديل قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ من قِبَل اللجان المختصة (اللجنة القانونية ولجنة الأقاليم والمحافظات

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

غير المنتظمة في إقليم) وإبداء الرأي فيها، وضرورة تحقق نصاب الحضور لافتتاح الجلسة، وضرورة توزيع مشاريع ومقترحات القوانين قبل يومين من عقد الجلسة، وشروط الدعوة لانعقادها مما يخالف المواد (٨١ و٨٨/ ثالثاً وخامساً و٢٤ و٩ و٣٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب، ذلك أن الدعوة لانعقادها بأنها (جلسة جديدة) في حين أن رئيس المجلس لم يرفع الجلسة رقم (١٥) في ٢٠٢٣/٣/١٩ وتركها مفتوحة، كما إن عقدها جاء مخالفاً للمبادئ الدستورية التي أرستها المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها المرقمة (٢١ وموحدتها ٢٩/اتحادية/٢٠١٥) و(٦٥/اتحادية/٢٠٢١). وتعلقت المخالفات القانونية والدستورية الأخرى بالإجراءات والقرارات المتخذة في الجلسة، منها القرار المنفرد للمدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) بإدخال قوة مسلحة إلى داخل قاعة المجلس مخالفاً المواد (١٤٥ و٢٩ و٣) من النظام الداخلي للمجلس التي بينت عدم جواز دخول شخص مسلح للمجلس إلا بموافقة رئيس المجلس ونائبيه، وعلنية جلسات المجلس، وحرية الرأي والتعبير لجميع أعضاء المجلس، ومخالفة ذلك للدستور في المواد (١٤ و٣٨/أولاً و٥٣/أولاً) التي أكدت على مبدأ المساواة، وحرية الرأي، وعلنية جلسات مجلس النواب، لذا طلب المدعون من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة وبطلان إجراءات عقد جلسة مجلس النواب المرقمة (١٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦ والقرارات والإجراءات المتخذة فيها، وذلك استناداً للمادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٧٢/ اتحادية/ ٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً للمادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة نفسها، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٤/١٧ خلاصتها أن التوصيات التي ترد على المقترحات والمشاريع، فإن الأخذ بها من عدمه متروك تقديره لرئاسة المجلس وأعضاءه عند قراءة مقترحات القوانين وهي أمور تنظيمية يخرج النظر فيها عن اختصاص المحكمة، وإن مقترح القانون – موضوع الدعوى – ورد إلى رئاسة المجلس وعُرِض ضمن جدول الأعمال على مجلس النواب وكان ضمن السياقات الصحيحة المتبعة، بالإضافة إلى أن الجلسة جرت وفق السياقات المعتادة التي تنظمها أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب ولا توجد مخالفة، والإجراءات التي تبين ذلك مثبتة في محضر الجلسة الذي يعد وثيقة رسمية لا يجوز

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الطعن فيها إلا بالتزوير، إضافة إلى أن مقترحات ومشاريع القوانين التي ترد إلى مجلس النواب تتم دراستها من قِبَل اللجان المختصة، وتقدم توصياتها فيها وتتم قراءتها للمرة الأولى والثانية ثم التصويت عليها، أما التوقيتات الخاصة لإنعقاد جلسات مجلس النواب فإنها متروكة لتقدير رئاسة المجلس وحسب جدول الأعمال الذي يُعد مسبقاً فيؤخذ بنظر الاعتبار فيه الوقت الملائم لتوافد أعضاء المجلس، كما أن طلب رئيس المجلس دخول أفراد الأمن لحفظ النظام هو لأن ضبط الجلسة وإدارتها منوط برئيس المجلس، وله اتخاذ القرارات المناسبة للحفاظ على إدارة الجلسة بالشكل الصحيح وضبطها من الإخلال بسير أعمال المجلس وفقاً لأحكام المادة (٣٤/ ثامناً) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي نصت على (لرئيس مجلس النواب اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والنظام داخل المجلس) وإن نائبي الرئيس لم يعترضا على تلك الإجراءات، حيث تم التعامل بكل احترام وانضباط عالي مع الأعضاء من قبلَ أفراد الأمن، لذا طلب وكيلا المدعى عليه رد دعوى المدعين وتحميلهم الرسوم والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عُينَ موعداً للنظر في الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى اطلعت المحكمة على عريضة دعوى المدعين وأسانيدهم وطلباتهم، كما اطلعت على لائحة وكيلي المدعى عليه وطلبهما رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا، تبين أن طعن المدعين ينصب على إجراءات انعقاد جلسة مجلس النواب رقم (١٦) في ٢٠٢٣/٣/٢٦ الدورة الانتخابية الخامسة/ السنة التشريعية الثانية/ الفصل التشريعي الأول، والقرارات المتخذة فيها، كونها تنطوي على العديد من المخالفات الدستورية والقانونية، قسم منها يتعلق بإجراءات انعقاد الجلسة، والقسم الآخر يتعلق بالقرارات المتخذة فيها وطلب المدعون الحكم بعدم صحة تلك الإجراءات والقرارات وبطلانها لمخالفتها لأحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وقد وجدت المحكمة أن الجلسة المطعون في إجراءاتها وقراراتها هي رقم (١٦) في ٢٠٢٣/٣/٢٦، وبالتالي تختلف عن الجلسة رقم (١٥) في ٢٠٢٣/٣/١٩

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن المخالفات التي أوردها المدعون في عريضة دعواهم واللائحة المقدمة من قِبَل وكلائهم لا تستلزم الحكم بعدم صحة الجلسة وبطلان إجراءاتها والقرارات المتخذة فيها. ذلك أن مجمل الطعن ينصب على إجراءات تتعلق بحفظ الأمن والنظام داخل قاعة مجلس النواب، وإجراءات إدارة الجلسة وغيرها من الأمور التنظيمية التي تخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وبذلك فإن دعوى المدعين تكون واجبة الرد، ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعين لعدم الاختصاص وتحميلهم الرسوم والمصاريف، وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم، مبلغاً قدره (مائة) ألف دينار، يوزع بينهما وفقاً للقانون وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة، استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٤/ ذي القعدة/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٥/٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566